



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

التعاون التقني والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً- مقدمة
٦	٢٨-٥	ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية
٦	١٢-٦	ألف- الأنشطة التي تتناول مواضيع متعددة
٨	١٤-١٣	باء- بيع البضائع
٩	١٨-١٥	جيم- تسوية النزاعات
١٠	١٩	دال- الاشتراء
١١	٢٠	هاء- المصالح الضمانية
١٢	٢١	واو- الاحتيال التجاري
١٢	٢٥-٢٢	زاي- الإعسار
١٣	٢٧-٢٦	حاء- التجارة الإلكترونية
١٤	٢٨	طاء- المساعدة على صياغة التشريعات
١٤	٢٩	ثالثاً- أنشطة التنسيق

* تأخر تقديم هذه الوثيقة ضماناً لموقوتية المعلومات الواردة فيها.



الصفحة	الفقرات	
١٦	٤٥-٣٠ تعميم المعلومات رابعا-
١٦	٣٤-٣١ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ألف-
١٦	٣٧-٣٥ الموقع الشبكي باء-
١٧	٤٠-٣٨ المكتبة جيم-
١٧	٤٢-٤١ المنشورات دال-
١٨	٤٣ النشرات الصحفية هاء-
١٨	٤٤ الاستفسارات العامة واو-
١٨	٤٥ المحاضرات الإعلامية في فيينا زاي-
١٨	٥٣-٤٦ الموارد والتمويل خامسا-
١٨	٥٠-٤٦ صندوق الأونسيترال الاستثماني الخاص بالندوات ألف-
	 صندوق الأونسيترال الاستثماني الخاص بمساعدة البلدان النامية الأعضاء في باء-
١٩	٥٣-٥١ الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر

أولاً - مقدمة

١ - تؤدّي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دوراً مهماً في تطوير الإطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين، من خلال ولايتها المتمثلة في إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية، وتشجيع استخدام تلك الصكوك واعتمادها، في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، منها: البيع؛ وتسوية النزاعات؛ والتعاقد الحكومي؛ والأعمال المصرفية والمدفوعات؛ والمصالح الضمانية؛ والإعسار؛ والنقل؛ والتجارة الإلكترونية. وتحظى هذه الصكوك بقبول واسع، إذ تقدّم حلولاً تلائم تقاليد قانونية مختلفة وبلداناً في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع⁽¹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع⁽²⁾

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها⁽³⁾ (اتفاقية نيويورك، وهي اتفاقية اعتمدها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم⁽⁴⁾ وقواعد الأونسيترال للتوفيق⁽⁵⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومواده المنقحة⁽⁶⁾ وملحوظات

(1) ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الصفحة ٣؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ مارس/آذار - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.

(2) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول؛ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الصفحتان ٧٧ و ٩٩؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الأول، الباب جيم.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٥، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم،⁽⁷⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛⁽⁸⁾

(ج) في مجال التعاقد الحكومي، قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات،⁽⁹⁾ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،⁽¹⁰⁾ وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛⁽¹¹⁾

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية،⁽¹²⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،⁽¹³⁾ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛⁽¹⁴⁾

(هـ) في مجال المصالح الضمانية، اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛⁽¹⁵⁾

(و) في مجال الإعسار، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،⁽¹⁶⁾ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار؛⁽¹⁷⁾

(7) حولية الأونسيترال ١٩٩٦، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٩٤، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4، A/CN.9/SER.B/4.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(12) حولية الأونسيترال ١٩٨٨، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(14) نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الصفحة ١٦٣؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول.

(15) حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث؛ قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١، المرفق.

(16) حولية الأونسيترال ١٩٩٢، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥.

(ز) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)⁽¹⁸⁾ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية⁽¹⁹⁾؛

(ح) في مجال التجارة الإلكترونية، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽²⁰⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽²¹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽²²⁾.

٢- وتعتبر أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرامية إلى ترويج استخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها واحدة من أولويات اللجنة، بمقتضى قرار اتخذته في دورتها العشرين (١٩٨٧)،⁽²³⁾ وهي مفيدة على وجه الخصوص للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية التي تفتقر إلى الخبرات في مجالات القانون التجاري التي يشملها عمل الأونسيترال. ونظرا لأن إصلاح القانون التجاري، الذي يقوم على مناسقة الصكوك الدولية، له تأثير واضح على القدرة على المشاركة في التجارة الدولية، فمن شأن عمل الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية، الذي يستهدف ترويج استخدام تلك النصوص واعتمادها، أن ييسر التنمية الاقتصادية.

٣- وفي قرارها ٢٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكدت الجمعية العامة مجدداً ما لعمل اللجنة المتعلق بالتعاون التقني والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري من أهمية، خصوصاً للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكررت مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك الحكومات في برامجها المتعلقة بالمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة الخاص بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها معها. كما شددت الجمعية العامة على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة، من أجل تعزيز مناسقة القانون الخاص وتوحيده تدريجياً. وتحقيقاً لهذه الغاية،

(18) هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الصفحة ٣؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(19) A/CONF.152/13، المرفق.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(21) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.

(22) نيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠، المرفق.

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

حثّت الجمعية الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في ذلك.

٤- وتسرد هذه المذكرة ما قامت به الأمانة من أنشطة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية بعد تاريخ صدور المذكرة السابقة التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦ (الوثيقة A/CN.9/599 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، وتفيد عمّا استُحدث من موارد لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٥- تستهدف أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال ترويج اعتماد نصوص الأونسيترال التشريعية، بما فيها الاتفاقيات والقوانين النموذجية والأدلة التشريعية، وهي تشمل إسداء المشورة إلى الدول التي تنظر في التوقيع على اتفاقيات الأونسيترال أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إلى الدول التي هي في معرض تنقيح قوانينها التجارية والتي تنظر في اعتماد قانون نموذجي صادر عن الأونسيترال أو استخدام دليل تشريعي أعدته الأونسيترال. وهي تدعم أيضاً تنفيذ تلك النصوص وتفسيرها تفسيراً موحدًا. ويمكن أن تشمل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية على ما يلي: إيفاد بعثات للتعريف بنصوص الأونسيترال والمشاركة فيما ينظّم على الصعيدين الإقليمي والوطني من حلقات دراسية ومؤتمرات بشأن تلك النصوص؛ ومساعدة البلدان على مراجعة تشريعاتها الموجودة وتقييم حاجتها إلى إصلاح القوانين في الميدان التجاري؛ والمساعدة على صياغة التشريعات الوطنية الرامية إلى تنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الدولية والوطنية على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها الخاصة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة والمساعدة إلى المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة تدريبية لتيسير تنفيذ وتفسير التشريعات العصرية القائمة على نصوص الأونسيترال من جانب الأجهزة القضائية والإحصائيين القانونيين الممارسين.

ألف- الأنشطة التي تتناول مواضيع متعدّدة

٦- اضطلع منذ صدور التقرير الأخير بعدة أنشطة تعاون تقني ومساعدة تقنية، شملت المجالات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

٧- وفي سياق تقديم الدعم لأنشطة بناء السلام الجارية، طلبت وزارة الشؤون الخارجية في ليبيريا إلى قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية أن يتولّى تنسيق مشاركة عدد من المكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة (مكتب الشؤون القانونية/شعبة القانون التجاري الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية حقوق الإنسان) واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حلقة دراسية حول تنفيذ المعاهدات تروّج لها لجنة التنفيذ والرصد المعنية بالإطار الانتقالي المركز على النتائج في ليبيريا (وهي مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي (مونروفيا، ليبيريا، ١٠-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦). * وكان هدف البعثة هو تقديم الدعم إلى حكومة ليبيريا، بناءً على رغبة الأمين العام للأمم المتحدة، في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الإجراءات التعاهدية التي اضطلع بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما فيها المعاهدات المبرمة في ميدان القانون التجاري الدولي بشأن بيع البضائع والنقل والتحكيم التجاري الدولي.

٨- وعلى الصعيد الإقليمي، شاركت الأمانة في:

(أ) الملتقى القانوني الثالث لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان)، الذي عُقد تحت عنوان "تطوير القانون التجاري الدولي فيما بين بلدان آسيان" (نونغكاي (تايلند) وفينتيان (لاوس)، ٩-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)،* الذي ركّز على تطوير القانون التجاري الدولي فيما بين بلدان آسيان. وروّجت الأونسيترال استخدام صكوك الأونسيترال كأساس لمناسقة القوانين بين بلدان آسيان، وفقاً لخطة العمل التي صاغها الفريق العامل التابع لاجتماع مسؤولي آسيان القانونيين والمعني بتحديد الطرائق المناسبة لمناسقة القوانين التجارية لبلدان آسيان؛

(ب) حلقة العمل حول مناسقة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، الذي نظّمه الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع المعهد الأفريقي للقانون (تسوانه، جنوب أفريقيا، ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). * وكان الهدف من الحلقة وضع إطار لتنسيق قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا والتوصية ببرنامج عمل طويل الأمد تعتمد هياكل الاتحاد الأفريقي ذات الصلة. وقد أوصت الأونسيترال بإدراج صكوكها في ذلك البرنامج، بما فيها الصكوك المتعلقة بتسوية النزاعات والتجارة الإلكترونية والمعاملات المضمونة والإعسار عبر الحدود.

٩- وعلى الصعيد القطري، وبالتعاون مع مركز التجارة الدولية، شاركت الأمانة في حلقة عمل حول المعاهدات التجارية المتعددة الأطراف ضمن إطار المشروع الممول من

* تدلّ على أنشطة مموّلة من صندوق الأونسيترال الاستئماني الخاص بالندوات.

الصندوق الاستثماري المشترك بين الاتحاد الأوروبي وآسيا، والمعنون "الارتقاء بالإطار القانوني للتجارة المتعددة الأطراف في فييت نام"، عُقدت بالاشتراك مع وزارة التجارة في فييت نام (هانوي، فييت نام، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). * وكان هدف الحلقة هو تزويد الشركاء الفيتناميين بلمحة مجملة عن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالقانون التجاري، بغية بدء عملية تستهدف تعزيز مشاركة البلد في تلك الاتفاقات، والمساعدة على تحسين الإطار العام للتجارة الدولية. وهذا يتوافق مع مبادرة آسيان الإقليمية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

١٠- وعقدت الأمانة اجتماعاً مشتركاً مع ممثلي وزارات إيطالية من أجل عرض أهداف الأونسيرال وسياساتها وأنشطتها، ومع وزارة الشؤون الخارجية لمناقشة عدّة مسودات مشاريع تعاون تقني ومساعدة تقنية أعدتها الأونسيرال ولاستكشاف فرص التمويل (روما، إيطاليا، ٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). *

١١- وعقدت الأمانة جلسات مشاور مع وكالة التعاون التقني الألمانية بشأن المجالات المحتملة للتعاون التقني القانوني بين تلك الوكالة والأونسيرال، بما فيها المشاريع التي يمكن فيها لنصوص الأونسيرال أن تشكل أساس أنشطة إصلاح القوانين، مع التركيز على منطقتي البلقان وآسيا الوسطى (فرانكفورت، ألمانيا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). * وتجري مناقشات أخرى بشأن مشاريع محتملة في مجالات بيع البضائع وتسوية النزاعات والإعسار.

١٢- وبغية التعريف بأنشطة الأونسيرال التشريعية الحالية، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، حلقة دراسية لمدة يومين لصالح البعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا (فيينا، النمسا، ٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وحضر الحلقة ٤٥ ممثلاً لـ ٣٥ بعثة دائمة. هذا وتُعقد في فيينا، بصورة منتظمة، جلسات إحاطة بشأن مختلف المواضيع التي تناوّلها الأفرقة العاملة.

باء- بيع البضائع

١٣- نشّطت الأمانة بوجه خاص في ترويج اعتماد اتفاقية البيع على الصعيد الإقليمي، وكذلك من خلال اتصالات بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا وجنيف ونيويورك، واتصالات مباشرة مع الموظفين المعنيين، في دول مختارة. وشملت الأنشطة الإقليمية تنظيم حلقة دراسية، بالتعاون مع وزارة العدل التايلندية (بانكوك، تايلند، ٩-١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)،* حضرها موظفون من بلدان المنطقة، وأعقبها حلقة عمل مع موظفين حكوميين تايلنديين حول مسودة تشريع تتعلق باتفاقية البيع. وشملت الأنشطة المضطلع بها على الصعيد

الوطني المشاركة في مؤتمر عُقد في جامعة بيلجي باسطنبول، تركيا (١٦-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) حول "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع - ما هي التحديات التي تواجه قانون البيع التركي؟".

١٤- وقُدِّمت أيضا مساعدات إلى دول في المرحلة الختامية من عملية اعتماد اتفاقية البيع، مع إيلاء اعتبار خاص لصوغ التحفظات وإيداع صكوك القبول المطلوبة للإلزام. ومنذ صدور آخر تقرير بهذا الشأن، اعتمد اتفاقية البيع كل من السلفادور والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا سابقا.

جيم - تسوية النزاعات

١٥- رُوِّجت الأمانة لاعتماد النصوص المتعلقة بالتحكيم والتوفيق من خلال المشاركة في أنشطة نُظِّمت على صعيد إقليمي ومع بلدان منفردة، وكذلك من خلال أنشطة نُظِّمتها مؤسسات تحكيمية. وشملت الأنشطة الإقليمية ما يلي:

(أ) المشاركة في ندوة نُظِّمت بالاشتراك مع مركز التجارة الدولية (شامبوني، فرنسا، ١٦-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦)*، حول "إدارة مراكز تسوية النزاعات التجارية"؛

(ب) المشاركة في الدورة التدريبية المتقدمة بشأن إدارة النزاعات التجارية، التي اشتركت في تنظيمها وتمويلها الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (بويلا، المكسيك، ١١-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)*. وكان برنامج الدورة موجهًا نحو الموظفين الحكوميين المسؤولين عن التفاوض على الاتفاقات الثنائية لحماية الاستثمارات. وتناولت الأونسيترال مسألتي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وتنفيذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك؛

(ج) تنظيم حلقة دراسية إقليمية، شملت فييت نام وكمبوديا وميانمار وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (بانكوك، تايلند، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)*، حول قانوني الأونسيترال النموذجيين للتحكيم التجاري الدولي وللتوفيق التجاري الدولي، استضافتها وزارة العدل التايلندية؛

(د) المشاركة في مؤتمر إقليمي بشأن أساليب تسوية النزاعات البديلة والوساطة والتحكيم بواسطة طرف ثالث (كييف، أوكرانيا، ٢٣-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦)، رعته الإدارة المعنية بالتنمية الدولية في المملكة المتحدة.

١٦- وتعاونت الأمانة مع عدد من مؤسسات ومنظمات التحكيم، إذ شاركت في:

- (أ) المؤتمر الثامن عشر للمجلس الدولي للتحكيم التجاري الدولي (مونتريال، كندا، ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛
- (ب) مؤتمر نظّمته غرفة التجارة الدولية وجمعية التشريع المقارن (باريس، فرنسا، ٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) لعرض الأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال مؤخرًا في ميدان التحكيم؛
- (ج) الجمعية الثالثة والثلاثين للرابطة الإيبيرية-الأمريكية لغرف التجارة، ومؤتمر لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية (أليكانتي، إسبانيا، ٢٢-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛
- (د) مؤتمر التحكيم الدولي، الذي اشترك في تنظيمه كل من لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ومحكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي (ألماني، كازاخستان، ١-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)* لتقييم سير التشريعات المتعلقة بالتحكيم التجاري في بلدان آسيا الوسطى. وعُرضت على المشاركين في المؤتمر الأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية، التي اعتُمدت كفصل جديد، هو الفصل الرابع-ألف، في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.⁽²⁴⁾
- ١٧- وشملت الأنشطة المتعلقة خصيصًا بالذكرى السنوية لقواعد الأونسيترال للتحكيم وباحتمال تنقيحها ما يلي: مؤتمرا في بوغوتا، كولومبيا (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛* وحلقة دراسية في كوالالمبور، ماليزيا (٢١-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)* استضافها مركز كوالالمبور للتحكيم.
- ١٨- وفيما يتعلق باتفاقية نيويورك، نظمت الأمانة جلسة إحاطة للبلدان التي ليست بعد أطرافًا فيها، لمناقشة الاتفاقية ومنافع اعتمادها (مقر الأمم المتحدة، نيويورك، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

دال - الاشتراء

- ١٩- بناء على طلبات من الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)، أقامت الأمانة صلات بمنظمات أخرى مهتمة بالاشتراء من أجل تعزيز التعاون معها، خصوصًا بشأن عمل

(24) انظر الحاشية ٦.

الأونسيترال المتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وكذلك الاضطلاع بأنشطة لزيادة التعريف بذلك القانون والترويج لقبوله.⁽²⁵⁾ وشملت تلك الأنشطة:

(أ) المشاركة في مؤتمر دولي بشأن الاشتراء الحكومي الإلكتروني، اشترك في تنظيمه وزارة المالية الصينية ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي، لتقديم عرض لعمل الأونسيترال المتعلق بالاشتراء الإلكتروني (بيجين، الصين، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛

(ب) تقديم عرض لعمل الأونسيترال المتعلق بالاشتراء العمومي، بما فيه التنقيحات المدخلة على قانون الأونسيترال النموذجي، في مؤتمر عُقد تحت عنوان "الاشتراء العمومي: الثورة العالمية الثالثة" ونظمتها كلية القانون بجامعة نوتنغهام (نوتنغهام، المملكة المتحدة، ١٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛

(ج) المشاركة في الاجتماعين الثاني والثالث (باريس، فرنسا، ٢٩ آب/أغسطس و٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) للجنة التنظيمية لندوة دولية تُعقد في أيار/مايو ٢٠٠٧ تحت عنوان "الاتجاهات المتطورة في الاشتراء العمومي وتدقيق الحسابات"، تقوم بالإعداد لها إدارة شؤون الاشتراء بوكالة الفضاء الأوروبية؛

(د) المشاركة في ندوة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تحت عنوان "تحديد المعالم التفصيلية للممارسات الخاصة بالنزاهة ومقاومة الفساد في الاشتراء"، وفي ملتقى تحت عنوان "ملتقى للحوار السياسي مع غير الأعضاء: تقاسم العبر المستخلصة فيما يتعلق بترويج الحوكمة الرشيدة والنزاهة في الاشتراء" (باريس، فرنسا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). ونتيجة لهذين النشاطين، ستشر المنظمة تقريراً عن الممارسات الحميدة سيحدد المعالم التفصيلية لتلك الممارسات وكذلك النهج والتدابير والأدوات الخاصة التي ثبت نجاحها في تعزيز النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي في مختلف بلدان العالم.

هاء- المصالح الضمانية

٢٠- شاركت الأمانة في عدد من الأنشطة في أوروبا لترويج اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (اتفاقية المستحقات)، ولتعميم المعلومات عن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، منها حلقة دراسية دولية حول قانون

(25) انظر الفقرتين ٥٢ و٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575، والفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/615.

الحقوق الضمانية الامتلاكية الوارد في الاقتراح الخاص بقانون مدني هنغاري جديد (بودابست، هنغاريا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر)* وحلقتان دراسيتان دوليتان وبحثتان في النمسا وسويسرا. كما قدمت الأمانة عرضا حول اتفاقية المستحقات أمام غرفة تجارة اسطنبول (اسطنبول، تركيا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

واو- الاحتيال التجاري

٢١- شاركت الأمانة في حلقة العمل التي عُقدت في إطار "مشروع مارك" حول تحسين تشريعات الاتحاد الأوروبي ضد الإحرام (بروكسل، بلجيكا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والتي تستهدف توفير آلية تُسهّل لمقرري السياسات تقييم ما إذا كان أي احتمال بأن تفضي التشريعات واللوائح الحالية والمقبلة إلى إتاحة فرص للإحرام.

زاي- الإعسار

٢٢- قامت الأمانة بالترويج لاستخدام واعتماد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، من خلال أنشطة خاصة ببلدان معينة ترمي إلى مساعدتها على صياغة تشريعات تنفيذية ومن خلال حلقات عمل. فعلى سبيل المثال، وبناء على دعوة من وزارة العدل اليونانية، شاركت الأمانة في اجتماعين للجنة اليونانية لشؤون الإفلاس بهدف المساعدة على اعتماد ذلك القانون، بما في ذلك صياغة تشريعات تنفيذية (أثينا، اليونان، ١١-١٤ نيسان/أبريل و٣-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٢٣- وعلى الصعيد الإقليمي، شاركت الأمانة في عدة حلقات عمل، منها:

(أ) بناء على دعوة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، حلقة عمل تدريبية إقليمية مشتركة حول الجوانب النظرية والعملية للولاية القضائية والاعتراف بإجراءات الإعسار، نظمتها تلك الوكالة بالاشتراك مع برنامج CCASA (أنشطة تدعيم إدارة المحاكم التجارية) والمشروع الإقليمي لعام ٢٠٠٣ المعني بمساعدة المجتمعات المحلية على التعمير والتنمية والاستقرار (CARDS) الممول من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا (بلغراد، صربيا، ١٧-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وحضر الحلقة قضاة وموظفون حكوميون من ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا. وشملت مناقشات الحلقة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي اعتمده صربيا والجبل الأسود ورومانيا، وكذلك نقاط التقاطع بين ذلك القانون

ولائحة المجلس الأوروبي رقم 1346/2000، الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات الإعسار (اختصاراً: لائحة المجلس الأوروبي)؛

(ب) الملتقى الخامس حول إصلاح نُظْم الإعسار الآسيوية (بيجين، الصين، ٢٧-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)*، الذي نُظِم لدراسة المسائل السياسية الرئيسية التي نشأت عن الاصلاحات القانونية والمؤسسية لتنظيم الإعسار الآسيوية في السنوات الأخيرة، واستخلاص الدروس من النصوص الإرشادية الدولية، بما فيها دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وحضر الملتقى ١٦٠ مشاركاً من ٢٢ بلداً و ٥ منظمات دولية.

٢٤- وشهد عام ٢٠٠٦ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود من جانب عدة دول، وخصوصاً الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، مما أثار اهتماماً بالنص وبتفاعله مع لائحة المجلس الأوروبي ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي. وشاركت الأمانة في عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات في أوروبا بهدف الترويج لاعتماد النص من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كإطار لتيسير تنسيق إجراءات الإعسار عبر الحدود بين الدول الأعضاء في الاتحاد والدول غير الأعضاء فيه.

٢٥- واشتركت الأونسيترال في تمويل حلقة التدارس القضائية السابقة المتعددة الدول، المشتركة بين الأونسيترال والاتحاد الدولي لإحصائي الإعسار والبنك الدولي (كيب تاون، جنوب أفريقيا، ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧)*، التي حضرها ٦٥ قاضياً وموظفاً من ٤٢ بلداً. وركّزت الحلقة على مسائل التعاون عبر الحدود في قضايا الإعسار، بما في ذلك اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وتنفيذ التعاون والتنسيق عبر الحدود، خصوصاً من خلال استخدام بروتوكولات الإعسار عبر الحدود، وهو موضوع عمل غير رسمي تضطلع به الأمانة لتجميع الخبرات العملية فيما يتعلق بالتفاوض على تلك البروتوكولات واستعمالها.⁽²⁶⁾

حاء- التجارة الإلكترونية

٢٦- شاركت الأمانة في أنشطة مشتركة مع عدد من الحكومات والهيئات الوطنية، منها مؤتمر بشأن قانون التوقيعات الإلكترونية، اشترك في رعايته برنامج تطوير القانون التجاري

(26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٠٧-٢٠٩.

بالولايات المتحدة وحكومة مصر، وقدمت الأونسيترال فيه عرضاً حول عملها في مجال التوقيعات الإلكترونية (القاهرة، مصر، ١١-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٢٧- ونشطت الأمانة في الترويج لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بوسائل منها تنظيم حدث مخصص لتلك الاتفاقية في نيويورك يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومنذ صدور التقرير الأخير، وقّع على الاتفاقية كل من باراغواي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسيراليون والصين ولبنان ومدغشقر.

طاء- المساعدة على صياغة التشريعات

٢٨- في سياق برنامج لإصلاح القانون التجاري في رواندا (مستمر منذ عام ٢٠٠٦)، ساعدت الأمانة في الصياغة التشريعية لمختلف القوانين التجارية استناداً إلى نصوص الأونسيترال، بما فيها النصوص المتعلقة بالتحكيم ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والتجارة الإلكترونية والمصالح الضمانية والإعسار.

ثالثا- أنشطة التنسيق

٢٩- تشارك أمانة الأونسيترال، بمقتضى الولاية المسندة إليها،⁽²⁷⁾ في عدد من الأفرقة العاملة وفي اجتماعات منظمات أخرى ناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل تنسيق الأعمال المضطلع بها. ومنذ صدور التقرير الأخير، شملت تلك الاجتماعات ما يلي:

(أ) الدورة الثالثة لمجلس اليونيدروا الاستشاري، الذي يعدّ قانوناً نموذجياً بشأن التأجير الشرائي (روما، إيطاليا، ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛

(ب) مجلس إدارة اليونيدروا (روما، إيطاليا، ٧-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

(ج) الدورة الأولى للفريق العامل المعني بإعداد فصل إضافي لمبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية (روما، إيطاليا، ٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛

(د) حلقة عمل إقليمية للبلدان التي تتفاوض على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية/اتفاق منظمة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (جنيف، سويسرا، ٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛

(27) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨.

- (هـ) حلقة العمل الدولية حول إصلاح نظم الضمانات الاحتياطية والحصول على التمويل، التي نظّمها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي (لندن، المملكة المتحدة، ٧-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛
- (و) الاجتماع التنسيقي بين الأونسيترال واليونيدورا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الذي تناول على وجه الخصوص التنسيق بين الأونسيترال واليونيدورا في ميدان المصالح الضمانية (روما، إيطاليا، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛
- (ز) الفرقة العاملة المعنية بالنقل الطرقي، التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، سويسرا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛
- (ح) اجتماع لجنة الأعمال المصرفية التابعة لفرقة التجارة الدولية، لتقديم عرض حول عمل الأونسيترال المتعلق بقانون النقل (باريس، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛
- (ط) بناء على دعوة من المؤسسة المالية الدولية، من مجموعة البنك الدولي، حلقة عمل للخبراء حول التحكيم وتسوية النزاعات وحوكمة الشركات، لمناقشة الدور الذي تؤديه الأونسيترال، أو يمكن لها أن تؤديه، في تمهيد السبيل لتسوية النزاعات المتعلقة بحوكمة الشركات من خلال آليات وساطة، وفي توفير مبادئ توجيهية دولية للمؤسسات المحلية (باريس، فرنسا، ١٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧)؛
- (ي) اجتماع فرقة العمل المعنية بالتجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التابعة لغرفة التجارة الدولية، لإطلاع أعضاء الغرفة على أحدث التطورات في برنامج عمل الأونسيترال ولحضور اجتماع فريق الخبراء المعني بالتوقيعات الإلكترونية (باريس، فرنسا، ٢٠-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛
- (ك) اجتماعي الفريق العامل المعني بالاشتراء الحكومي الإلكتروني، التابع للمصارف المتعددة الأطراف (روما، إيطاليا، ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛ وواشنطن العاصمة، الولايات المتحدة، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)؛
- (ل) الاجتماع المشترك بين الأونسيترال والبنك الدولي بشأن التنسيق في مجال إصلاح قوانين التمويل المضمون (واشنطن، الولايات المتحدة، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧).

رابعاً- تعميم المعلومات

٣٠- هناك عدة منشورات ووثائق أعدتها الأونسيترال تمثل موارد أساسية لأنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، خصوصاً فيما يتعلق بتعميم المعلومات عن أعمالها ونصوصها. ويجري تطوير تلك الموارد لزيادة تيسير تعميم المعلومات ولضمان صلاحيتها وحداتها. وجميع المنشورات الصادرة مؤخراً متاح بالشكلين الورقي والإلكتروني على السواء.

ألف- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٣١- لا يزال نظام كلاوت، الذي أنشئ لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، يمثل أداة هامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. ومن شأن توزيع نظام كلاوت على نطاق واسع بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية أن يعزز التوافق في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، من خلال تيسير الإطلاع على قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الصادرة في كثير من الولايات القضائية.

٣٢- ويجري تحديث نظام كلاوت بصورة منتظمة بإضافة مستخلصات جديدة، كما يجري جمع النصوص الكاملة لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم ولكن دون نشرها. وفي تاريخ صدور هذه المذكرة، بلغ مجموع أعداد كلاوت التي أعدت للنشر ٦٣ عدداً، تناولت ٦٨٦ قضية تتعلق في المقام الأول باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٣٣- وأجريت مراجعة لنبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع، التي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لتحسين اتساقها من حيث نهج التناول وأسلوب الصياغة. وسوف تعرض الصيغة المنقحة لتلك النبذة على المراسلين الوطنيين لنظام كلاوت في اجتماعهم الذي سيعقد في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣٤- وثمة محرك بحث لتيسير استخراج السوابق القضائية المنشورة في موقع الأونسيترال على الويب سيدخل حيز العمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧.

باء- الموقع الشبكي

٣٥- يتضمن الموقع الشبكي، المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، جميع الوثائق الواردة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، كما يتضمن معلومات أخرى ذات صلة بعمل الأونسيترال. ويجري صون الموقع وتطويره دون تحميل الأمانة أي تكلفة إضافية.

٣٦- وقد ازداد عدد زوار موقع الأونسيترال الشبكي بنسبة الربع منذ صدور التقرير الأخير. وكان ٤٥ في المائة من الزيارات موجّهًا نحو الصفحات المنشورة بالإنكليزية و ٣٠ في المائة بالفرنسية والإسبانية والـ٢٥ في المائة المتبقية نحو الصفحات المنشورة بالعربية والصينية والروسية.

٣٧- ويجري تحديث محتويات الموقع الشبكي وتوسيعها بصورة مستمرة. ويجري على وجه الخصوص تحميل وثائق الأونسيترال الرسمية المتعلقة بدوراتها المبكرة في نظام ODS وإتاحتها على الموقع الشبكي في إطار مشروع يتعلق برقمنة محفوظات الأونسيترال ويجري بالاشتراك مع مكتبة داغ همرشولد في نيويورك.

جيم - المكتبة

٣٨- أنشئت مكتبة الأونسيترال القانونية في عام ١٩٧٩ في فيينا. ومنذ ذلك الحين، قدّمت المكتبة خدماتها لا إلى المندوبين المشاركين في اجتماعاتها فحسب بل وإلى موظفي البعثات الدائمة وموظفي سائر المنظمات الدولية الكائنة في فيينا. كما قدّمت مساعدة بحثية لأكاديميين وطلبة من بلدان كثيرة.

٣٩- وتركّز مجموعة مقتنيات مكتبة الأونسيترال القانونية بصفة رئيسية على القانون التجاري الدولي، وهي تضم في الوقت الحاضر ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ دراسة إفرادية؛ و ١٥٠ مجلة جارية الصدور؛ ومواد مرجعية قانونية وعامة، منها وثائق صادرة عن الأمم المتحدة لا تخص الأونسيترال ووثائق صادرة عن منظمات دولية أخرى.

٤٠- وتحتفظ مكتبة الأونسيترال القانونية بكتالوغ إلكتروني متاح لعامة الناس، بالاشتراك مع سائر مكاتب الأمم المتحدة في فيينا وبدعم تقني من مكتبة الأمم المتحدة في جنيف. وهذا الكاتالوغ متاح عبر صفحة المكتبة في موقع الأونسيترال الشبكي، وهو موجود على العنوان <http://libunov-cat.unog.ch>.

دال - المنشورات

٤١- تصدر الأونسيترال تقليدياً، إلى جانب الوثائق الرسمية، سلسلتين من المنشورات، تتضمنان نصوص جميع الصكوك التي أعدتها اللجنة وحولية الأونسيترال. ويجري حالياً طبع كتاب جديد يقدّم حقائق أساسية عن الأونسيترال، هو "The UNCITRAL Guide" (دليل الأونسيترال).

٤٢- وتوفّر المنشورات بصورة منتظمة لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تطلّح بها الأمانة، وكذلك أنشطة المنظمات الأخرى، التي تناقش فيها أعمال الأونسيترال، وفي سياق جهود إصلاح القوانين الوطنية.

هاء- النشرات الصحفية

٤٣- تحسّينا لتوافر معلومات محدّثة عن حالة نصوص الأونسيترال وتطورها، تُبذل جهود لضمان إصدار نشرات صحفية عند اتخاذ إجراءات تعاهدية أو تلقي معلومات عن اعتماد قانون نموذجي. وتوفّر تلك النشرات الصحفية للأطراف المهتمة عبر البريد الإلكتروني، وتُنشر على موقع الأونسيترال الشبكي وكذلك على الموقع الشبكي لخدمة الأمم المتحدة الإعلامية (UNIS) في فيينا.

واو- الاستفسارات العامة

٤٤- في الوقت الحاضر، تعالج الأمانة سنويا قرابة ١ ٧٥٠ استفسارا عاما تتعلق، ضمن جملة أمور، بالنواحي التقنية وبتوافر نصوص الأونسيترال وورقات العمل ووثائق اللجنة والمسائل المتصلة بذلك. ويمكن، بصورة متزايدة، الرد على تلك الاستفسارات بالإحالة إلى موقع الأونسيترال الشبكي.

زاي- المحاضرات الإعلامية في فيينا

٤٥- تقدّم الأمانة، عند الطلب، محاضرات إعلامية داخل مقرّها عن أعمال الأونسيترال لصالح الطلبة الجامعيين والأكاديميين الزائرين وللموظفين الحكوميين وغيرهم. ومنذ صدور التقرير الأخير، أقيمت محاضرات لصالح جامعات في النمسا والولايات المتحدة وفنلندا وهولندا وأوكرانيا وتركيا.

خامسا- الموارد والتمويل

ألف- صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بالندوات

٤٦- في الفترة التي تستعرضها هذه المذكرة، تلقت الأمانة تبرعا من المكسيك ربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها له.

٤٧- وتتوقف قدرة الأمانة على تنفيذ عنصر التعاون التقني والمساعدة التقنية من برنامج عمل الأونسيترال على توافر تمويل خارج عن الميزانية، لأن تكاليف تلك الأنشطة غير مشمولة بالميزانية العادية.

٤٨- وصندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بالندوات يدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح القانونيين في البلدان النامية؛ ومشاركة موظفي الأونسيترال، كمتكلمين، في المؤتمرات التي تعرض فيها نصوص الأونسيترال لدراستها واعتمادها؛ وبعثات تقصي الحقائق لإجراء تقييمات خاصة بإصلاح القوانين، من أجل استعراض التشريعات الداخلية الموجودة وتقييم ما تحتاج إليه قوانين البلدان من إصلاحات في الميدان التجاري.

٤٩- وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بأن الأموال المتبقية في الصندوق الاستثماري، على الرغم مما تبذره الأمانة من جهود للتماس تبرعات جديدة، لن تكفي إلا لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي سبق تخطيطها لعام ٢٠٠٧. وبعد نهاية عام ٢٠٠٧، ستضطر الأمانة إلى رفض طلبات التعاون التقني والمساعدة التقنية المنطوية على إنفاق أموال لتغطية تكاليف السفر أو التكاليف الأخرى ذات الصلة ما لم تتلق تبرعات جديدة إلى الصندوق الاستثماري أو يتسن العثور على مصادر تمويل بديلة.

٥٠- وربما تود اللجنة مرة أخرى أن تناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، في شكل تبرعات متعددة السنوات إن أمكن ذلك، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية.

باء- صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر

٥١- ربما تود اللجنة أن تستذكر أنه طُلب إلى الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر. والصندوق الاستثماري المنشأ على هذا النحو مفتوح أمام التبرعات المالية التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير

الحكومية، وكذلك أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولم ترد في الفترة المستعرضة أي تبرعات إلى هذا الصندوق.

٥٢- وضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة. ربما تود اللجنة أن تكرر مناشدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات والأفراد، لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر.

٥٣- ويُستذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرّرت إدراج الصندوق الاستئماني الخاص بندوق الأونسيتال والصندوق الاستئماني الخاص بالمساعدة على تغطية تكاليف السفر ضمن قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.